احدهما بالتصرف مالم ينص عليه **ولو اقف** **ناظر عزل من ولاه** النظر عنه **ونصب** **غيره** مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

درس

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن

جارة

جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها **هي** اي الهبة بالمعنى الاول **تمليك تطوع في حياة** فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت **فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة** هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة **فصدقة** ايضا **او نقله للمتهب اكراما له فهدية** ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي **اركانها** اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)